كلية : الاداب

القسم او الفرع :التاريخ

المرحلة: الثالثة

أستاذ المادة : الاستاذ الدكتور إيمان محمود حمادي العبيدي

اسم المادة باللغة العربية : الحضارة العربية الاسلامية

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Arab Islamic civilization

اسم المحاضرة الثامنة باللغة العربية: الادارة في العصر العباسي:

اسم المحاضرة الثامنة باللغة الإنكليزية: Administration in the Abbasid Era

الادارة في العصر العباسي:

ورث العباسيون التراث الاداري الأموي ولكنهم طوروه حسب الظروف حيث مال العباسيون إلى المركزية من ابتداع منصب الوزارة واستحداث دواوين جديدة وكذلك استحداث دواوين تشرف على أعمال دواوين اخرى وتخضع سجلاتها للتفتيش.

ومن التقاليد الادارية الجديدة: ابتداع نموذج من العهد للوالي مكتوب وجاهز لا يحتاج الا إلى املاء أسم المعهود اليه اي الوالي او الأمير المعين. فحين عين المنصور معن بن زائدة الشيباني على اليمن (استل عهدا من بين فراشين ووقع فيه اسم معن وناوله اليه) وغدا الوالي العباسي يحف نفسه بعدد من العلماء والقضاة ورجال الفكر يستعين بهم على ادارة اقليمه والى ذلك يشير ابن المقفع حين يقول: (اذا ابتليت بالامارة فتعوذ بالعلماء) وهي لاشك قاعدة ادارية مهمة وضرورية لاتزال الدول تسير عليها.وانشأ رسميا في عهد المهدي كذلك (ديوان النظر في المظالم) ومهمته النظر في شكوى الرعية من الولاة وكان المهدي يترأس الديوان بنفسه ويشرك معه القضاة حيث كان يرى وجود القضاة المتفقهين بالشريعة حافزا له على الحكم بالعدل.وقد نظمت اختصاصات الموظفين في الدواوين وعينت عطلهم الرسمية فامر الخليفة ان يكون يوم الخميس عطلة للكتاب فضلا عن يوم الجمعة التي هي عطلة دينية للصلاة والعبادة وبقي هذا التقليد متبعا حتى عهد المعتصم العباسي حيث الغيت عطلة الخميس.وفي عهد الرشيد ظهر ديوان جديد سمي (بديوان الضياع) وهو ينظر في ادارة الضياع الخاصة بالأسرة الحاكمة العباسية وكانت هذه الضياع كبيرة وواسعة ولا تقتصر على العراق بل تشمل الاقاليم الأخرى حتى في الثغور الاسلامية. اما الاراضي التي تعود إلى الخزينة الرسمية او بيت المال فلها ديوان خاص بها يسمى (ديوان الصوافي). والمعروف ان عدد اعضاء الأسرة العباسية قدر في عصر المأمون بثلاثين الفا.وظهرت دواوين أخرى جديدة منها: (ديوان الاستخراج) وهدفه تحري فعاليات كبار رجال الدولة من وزراء وقادة وولاة ورؤساء الدواوين فيما يتعلق بأملاكهم وضياعهم ومصادرها فأن كانت قد جاءت عن طريق الرشوة او المحسوبية صودرت بعد اخذ موافقة الخليفة العباسي، ثم (ديوان الخاصة) واختصاصه ادارة املاك الخليفة وعقاراته وتسجيل أمواله واموال ورثته من بعده من الامراء، كما استحدث في تلك الفترة ديوان خاص بحفظ اسماء الذين صودرت اموالهم من رجالات الدولة وسمي (ديوان المصادرات).وفي العصور العباسية التالية تغيرت اسماء بعض الدواوين فديوان الخراج مثلا اصبح يسمى المخزن وساحب (صدر المخزن) وديوان الضياع والنفقات سمي ديوان المقاطعات.وفي عهد المأمون ظهر ديوان خاص كان في السابق شعبة من ديوان بيت المال وهو ديوان الجهبذة ومهمته تدقيق الحسابات لبيت المال والاشراف على نوعية الموارد التي تكون بيت المال واصدار قائمة سنوية خاصة بذلك .وفي عهد المعتصم العباسي ظهر (ديوان الموالي والغلمان) ويتعلق هذا بصورة خاصة بتنظيم شؤون الموالي والخدم الترك الذين جلبهم المعتصم من اسيا الوسطى وقد

تبلور هذا الديوان في زمن المتوكل وتشعبت اختصاصاته كما سمي ديوان الجند في عهد المتوكل باسم (ديوان الجند والشاكرية) اشارة إلى كثرة المرتزقة من الاتباع الاتراك والمغاربة وغيرهم.ويظهر أن تعقد الادارة ادى الى نوع من الاختصاص بين كتاب الدواوين ولذلك نرى بان هناك خمسة أنواع من الكتاب في أواخر العصر العباسي الأول وهؤلاء هم:-

1- كاتب خراج ويشترط فيه أن يكون ذا معرفة بالحساب والمساحة.

2- كاتب احكام ويشترط فيه أن يعرف الحلال والحرام والامور الفقهية في الشريعة.

٣- كاتب معونة ويشترط فيه أن يكون عارفا بالأمور الجزائية من قصاص وحدود.

4- كاتب جيش ويحتاج إلى معرفة بأحوال الجيش وانواع ارزاقه و مؤونته وعتاده ورتبه وان يكون له كذلك بعض العلم بالنسب والحساب.

5- كاتب رسائل ويحتاج أن يكون بليغا في اللغة العربية عارفا لقواعدها عالماً بالإيجاز وحسن البلاغة والخط كما يقول الصابي في رسائله والجهشياري في كتابه.على ان اصطلاح كاتب لم يكن يشمل فقط كتاب الدواوين بل كان للخلفاء كتاب وللوزراء كتاب يساعدونهم في ادارة مصالح الدولة المتعددة اذ اصبح من الصعب على الوزير أن يقوم بجميع ما عهد به اليه من سلطان.

انواع الامارة:تضعضعت الإدارة في العصور العباسية المتأخرة وكثيرا ما تسلط فرد على اقليم معين وبايعه اهل الاقليم او تمرد الجند على والي الخليفة فعزلوه وعينوا غيره وكان الخليفة العباسي كثيرا ما يقر الأمر الواقع. تشير رواية في الكندي (أن السري بن الحكم ولي مصر سنة ٢٠٠ ه بإجماع الجند على صلاتها وخراجها، وكلما تقادم العهد كلما زاد التغلب والاستيلاء.

ويذكر الماوردي في الأحكام البريطانية أن الإمارة على الاقاليم تنقسم الى الأنواع الاتية:

1- امارة استكفاء: وفيها يفوض الخليفة الى الوالي ادارة الاقاليم فتكون السلطة التنفيذية والسلطة العسكرية بيد الوالي وكذلك جباية الخراج وتقليد القضاة واقامة الحدود وامامة المسلمين في الصلاة .

2- امارة استيلاء: وهي أن يستولي أحد الأمراء بالقوة على الولاية فيضطر الخليفة إلى إقراره عليها وهذا ما حدث بعد العصر العباسي الأول حينما بدأ الضعف يدب في جسم الدولة فاعترف بالرشيد بالأغالبة واعتراف الخلفاء من بعده بالإخشيديين والطولونيين والحمدانيين والطاهريين، والصفاريين والسامانيين وغيرهم.

3- الامارة الخاصة: وهي ان يختص الوالي بتدبير الجيش وسياسة الرعية في اقليمه دون ان يعرض للأمور المالية والقضائية بشيء.